

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١

بيان تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية

باسم الشعب
رئيس الجمعية

بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بمصرية
مصر العربية والقوانين المعدلة له ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٥٣) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه تنصها الآتي :

”وبالنسبة للدريين الذين خدموا القوات المسلحة بمحنةٍ وهم معبدون فتخفض المدد المنصوص عليها من المادة (٥١) والفقرة الأولى من هذه المادة سنة واحدة بشرط ألا تقل مدة الاستيفاء في القوات المسلحة بعد إداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكون المعيد قد أداها على وجه مرض“.

مادة ٢ — يطبق الحكم الوارد في المادة الأولى من هذا القانون على الميلادات والجهات التي يطبق عليها كادر أعضاء هيئة التدريس والمعلمين بالجامعات.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، و تكون له قوة القانون،
و سارعه من تطبيقه.

صدر بر جمهورية مصر العربية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٥ فبراير ١٩٧١) في القاهرة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧١

بيان رقم الحد الأقصى لمعاش مدرس الجامعة

بِاسْمِ الْتَّعْبُ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وحل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الملاعات

ويجوز بصفة مؤقتة بالنسبة إلى محافظات القناة وسواء أن يتم اختيار أعضاء مجلس الشعب من بين أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة ويصدر بهذا الاختيار قرار من رئيس الجمهورية».

”ماده ١٨ - يجب أن يكون عضو مجلس الشعب متفرغاً لعمله ، و مع ذلك يجوز لمكتب المجلس أن يقرر عدم تفرغ بعض الأعضاء من الطوائف الآتية :

- (١) مديرى الجامعات ووكلاؤها وأعضاء هيئات التدريس بها ومن في حكمهم طبقاً لما يحدده مكتب المجلس .
 - (٢) رؤساء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام .
 - (٣) الشاغلون بوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .“ .

”مادة ١٩ — يحتفظ لأعضاء المجلس بوطائفهم طوال مدة عضويتهم وتحسب هذه المدة في المعاش أو المكافأة ، ويعود المضو بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتخابه إذا كانت خالية أو إلى وظيفة مماثلة إن كانت وظيفته قد شغلت“.

”مائة و٩٤ — يتلقى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعين جنيها ، ويستثنى من ذلك الوزراء ونواب الوزراء .

وإذا كان العضو موظفاً في الحكومة عند انتخابه فتفترض احالته إلى
المعاش في هذا التاريخ ويسوى معاشه وفقاً للحكم المادة ١٦ من قانون المعاشات
رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ ، أما إذا كانت المدة التي قضتها في الخدمة لا تكفي
للاستحقاقه معاشاً غير بطيء له معاش يعادل ثلث آخر مرتب شهري كامل
تقاضاه ، ويوقف صرف المعاش الذي يتم ربطه ونقاوم تقدم مجرد عودة
العضو إلى عمله طبقاً لل المادة ١٩ من هذا القانون .

ويجوز الجمع بين مكافأة المضوية وبين مرتب الوظيفة بالنسبة للأعضاء غير المتفرغين وفقاً للاادة ١٨ من هذا القانون والعاملين في الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام“ :

مادة ٢ - يستبدل بعبارة "مجلس الأمة" أينما وردت في القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه أو أي قانون آخر بعبارة "مجلس الشعب".

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له فوهة القانون،
ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برپاۃ الیہودیۃ فی ۲۲ رمضان سال ۱۴۹۱ (۱۰ نومبر ۱۹۷۱)

أنور السادس